

الفصل السادس

إستقلال الرياضة والحكومة

القانون والرياضة

- فلسفة القانون .
- حقائق فى التشريعات الرياضية .
- وظيفة القانون .
- قرار وزير الرياضة " طاهر أبوزيد " سابقاً بإلغاء المد لمجلس إدارة النادي الأهلى وتجميده من قبل رئيس مجلس الوزراء .

obeikandi.com

القانون والرياضة

- من فلسفة القانون "أن القانون يستجيب لحاجات المجتمع فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها - ومن المفروض أن يستجيب القانون لها بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعاً أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفاً .
- من الأمور التي لا بد أن تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة - لا سيما عندما تصبح هذه المهن ذات إتصال وثيق بالجمهور والألعاب الرياضية أو الأنشطة الرياضية المختلفة على اختلاف أنواعها - أصبحت وسيلة من وسائل التربية العامة أو الشاملة . كما أنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية . لذا لا بد أن تكون محل عناية القانون يضع لها القواعد وينظم اللوائح حتى يضمن أن تمارس على أكمل وجه . يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً :

من إستعراض ومناقشة التشريعات الرياضية
سواءً على المستوى المحلى أم الدولى سوف لا
نجد عناء للإنتهاء معى
إلى حقيقتين هامتين هما : -

الحقيقة الثانية

- هناك نواحى لها أهميتها
البالغة فى النشاط الرياضى
ومجالاته المختلفة ومع ذلك
قصرت التشريعات عند
معالجتها .
- لذا يتطلب من المسؤولين
إستكمال الناقص من
التشريعات الرياضية

الحقيقة الأولى

- كثيراً من التشريعات
الرياضية كثيراً ما يفسرونه
تفسيراً غير سليم فى الحالات
التي كان يمكن معالجتها
معالجة صحيحة لو أننا لجأنا
إلى النص المعنى - أو أحسن
فهمه - أو تطبيقه وتفسيره .

تابع الرياضة والقانون

- لا جدال أن التربية الرياضية أصبحت علماً له قواعده وأصوله التي تقوم على أسس من البحث والتجربة ولعل أهم ما يتصل بهذا العلم هو المدرس والمدرّب واللاعب والإداري والجمهور والمؤسسة الرياضية

وظيفة القانون عامة والتربية الرياضية خاصة

- تقرير الحقوق والواجبات لكل وظيفة أو مهنة أو عمل "المدرس - المدرّب - اللاعب - الإداري - الجمهور - المؤسسة الرياضية"

- تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينها من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى

- في مجالات التربية البدنية والرياضة .
- في الرياضة المدرسية - الإدارة الرياضية - الترويج الرياضي - التدريب الرياضي

- وذلك لتفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية بالتربية الرياضية

قرار وزير الرياضة
بالغاء المد لمجلس إدارة النادى الأهلى وتجميده من قبل
رئيس مجلس الوزراء

صحيح للأسباب القانونية الآتية :-

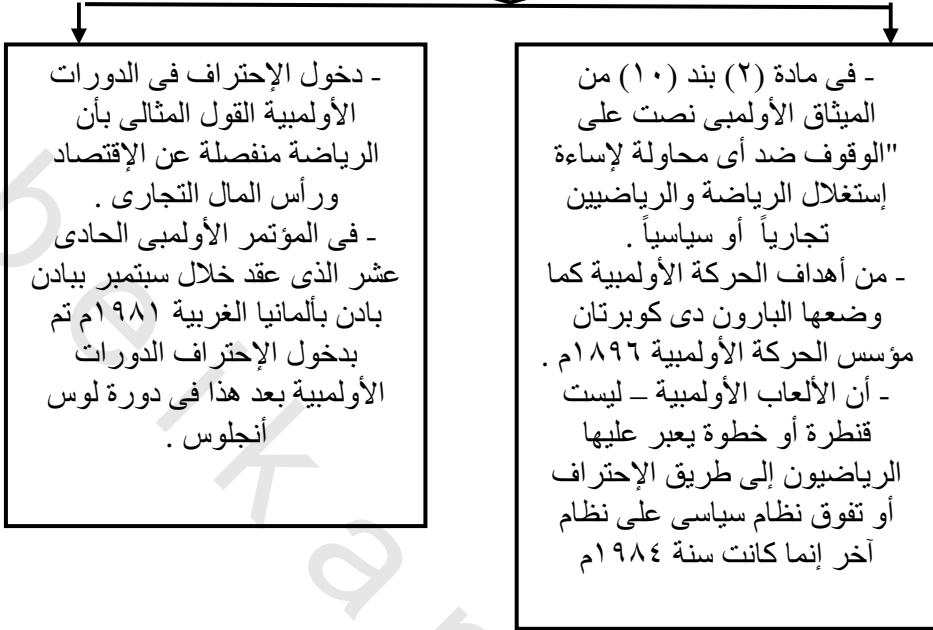
- أن القرار لا تشوبه مخالفة دستورية - إنما هو تفعيل لبند الثمانى سنوات الذى سبق تطبيقه على أندية أخرى .
- وأن النادى الأهلى لاينطبق عليه المادة (٧٥) من الدستور - حيث أن مجلس إدارة النادى الأهلى قد إنتهت ولايته وتم المد له لمدة عدة شهور قبل إجراء إنتخابات جديدة . وأن المجلس القادم هو الذى سينطبق عليه نص المادة وليس الحالى .
- والمادة (٧٥) تنص على : - إن وجدت مخالفات مالية أو إدارية لمجلس إدارة أى مؤسسة أو جمعية أهلية أن تنتظر بدعوى قضائية أمام مجلس الدولة ولا يحق لأى جهة إدارية كوزارة الرياضة أن توقع عليها عقوبة أو تقوم بحلها وهو ما لايطبق على مجلس إدارة النادى الأهلى الذى يعتبر مجلس مؤقتاً لحين إنتخاب مجلس جديد .
- من حيث المسئولية : - أن القرار الذى يصدر من أى وزير يسأل عنه مجلس الوزراء ككل بإعتبار أن المسئولية تضامنية - وبالتالي يدخل ضمن المسئولية التضامنية رئيس الوزراء.
- وليس من الحكمة إلغاء قرار وزير - لأنه من المفروض أن يوجد تناغم وتنسيق فى القرارات بين الوزراء والحكومة . "ضرورة الإتفاق" .

- صدر ٣٠ يونيو سنة ٢٠١١م حسن صقر - رئيس المجلس الأعلى للرياضة لائحة النظام الأساسى للأندية والتي نصت على تطبيق بند الـ ٨ سنوات وأرسل الأهلى خطاباً برفض اللائحة الجديدة .
- ورفع النادى الأهلى ودعوى قضائية لإسقاط تلك اللائحة - وتم رفضها قضائياً .
- نص مادة (٧٥) من الدستور التى تطبق على الأندية المنتخبة والجمعيات الأهلية
- "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار" .
- وتمارس نشاطها بحرية ولايجوز الجهات الإدارية التدخل فى شئونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها وإلا بحكم قضائى .
- ويحظر إنشاء أو إستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو التالى الذى ينظمه القانون .

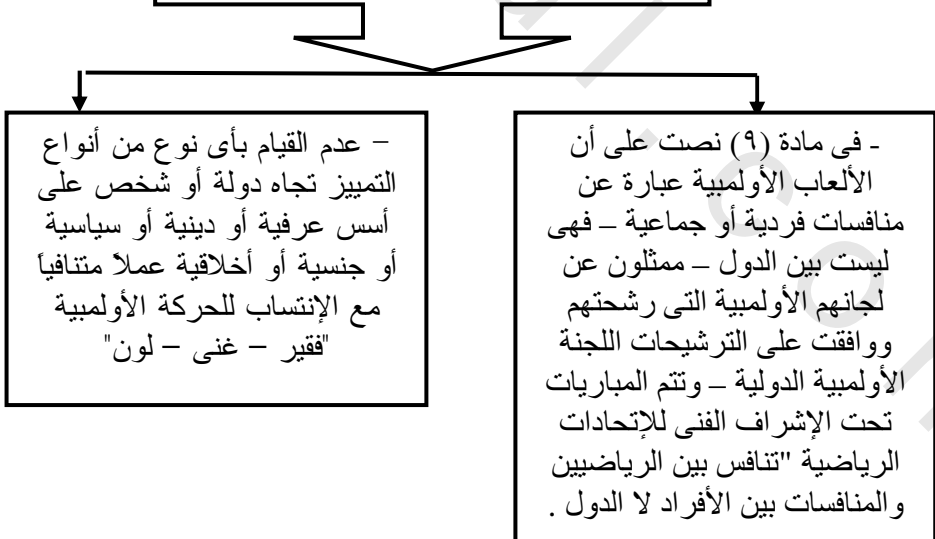
مادة (١٦٨) من الدستور : -

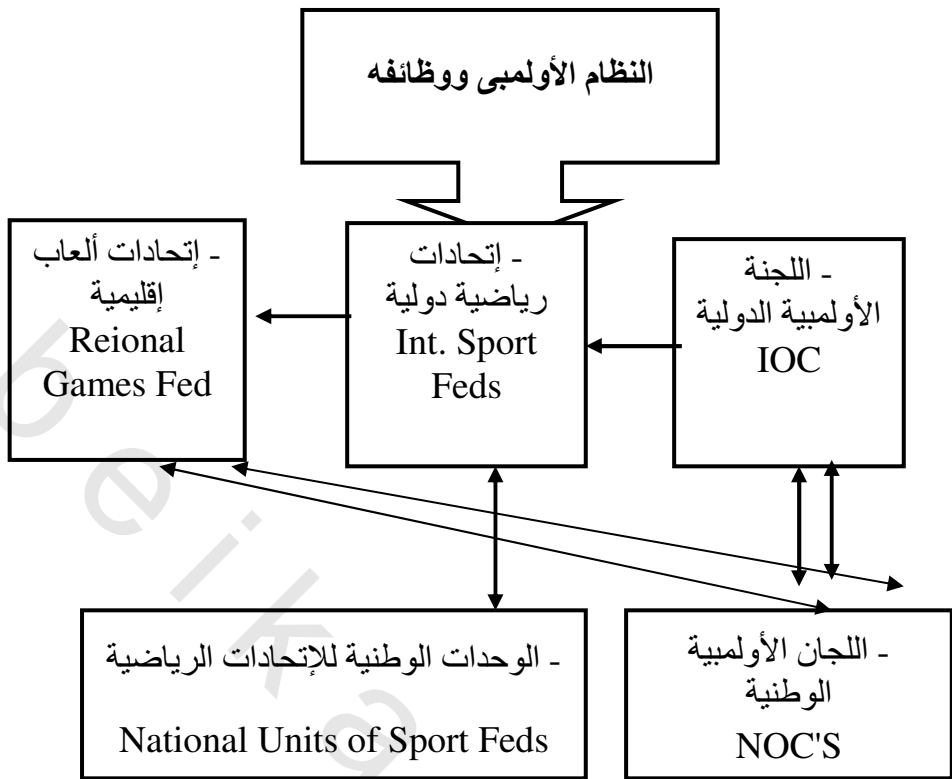
- نصت على "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها، والتوجه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .
- وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً بما يكفل تحقيق الإستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها .

تابع أهداف الدورات الأولمبية
والميثاق الأولمبي (١٨٩٤م)



تابع أهداف الدورات الأولمبية
والميثاق الأولمبي (١٨٩٤م)





وظائف الحركة الاولمبية
 -العضوية في الحركة الاولمبية.
 -اختيار مواقع الاولمبياد.
 -قواعد الرياضية .
 -التحكيم .
 -البرنامج الاولمبيي .
 -اختيار الفرق القومية.

تابع النظام الأولمبي ووظائفه
والميثاق الأولمبي

مادة (٣٦)

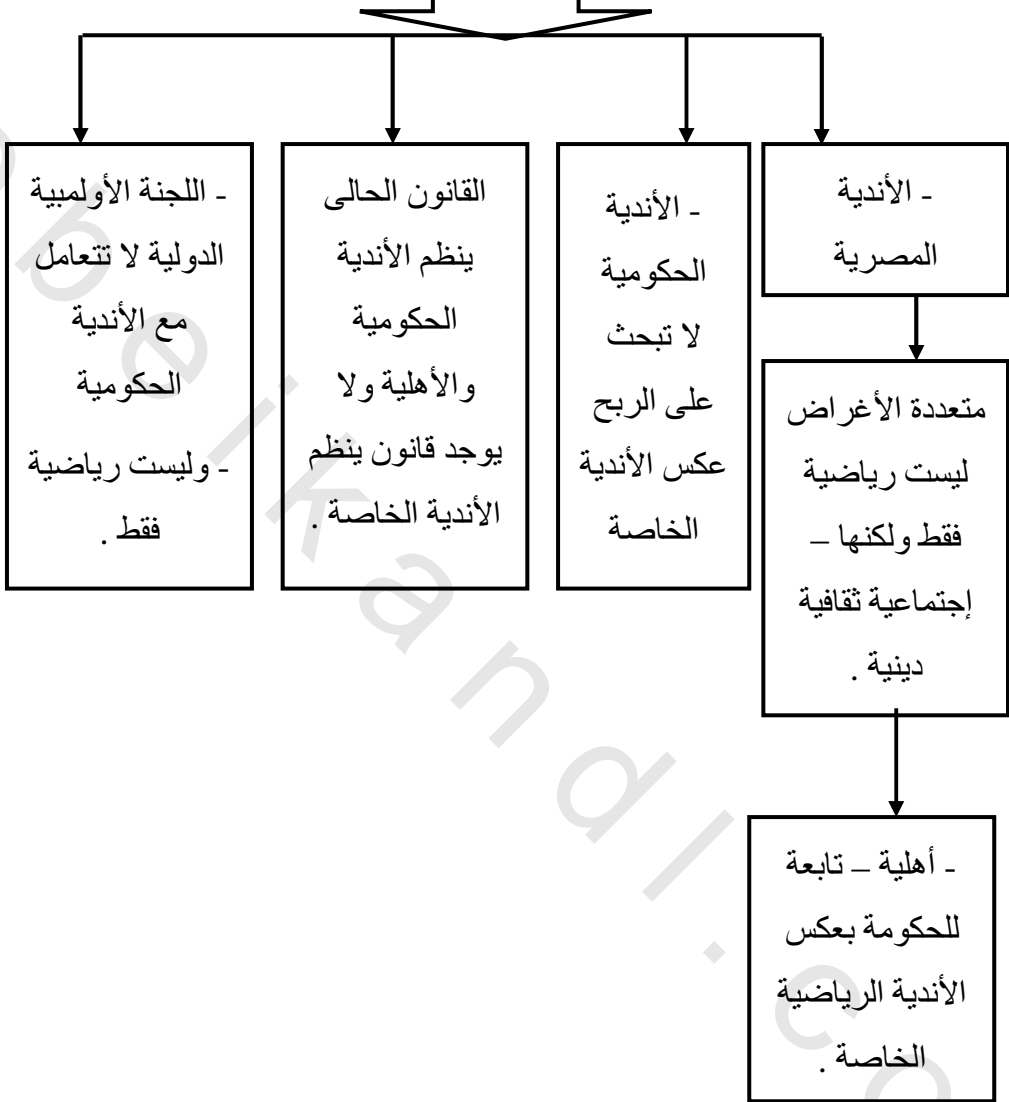
ب) لا يحق لأية مدينة التقدم لإستضافة دورة الألعاب إلا إذا كان ترشيحها مصدقاً عليه من اللجنة الأولمبية الوطنية في بلادها ويجب أن تقوم السلطة الرسمية للمدينة بتقديم طلب الترشيح لإستضافة دورة الألعاب الأولمبية إلى اللجنة الأولمبية الدولية بعد إعتماده من اللجنة الأولمبية الوطنية .

أ) يقتصر حق إنتخاب أية مدينة مضيضة على اللجنة الأولمبية دون غيرها .

وظائف الحركة الأولمبية :

- العضوية فى الحركة الأولمبية .
- قواعد الرياضة
- البرنامج الأولمبي .
- إختيار مواقع الأولمبياد .
- إختيار الفرق القومية.
- التحكيم .

ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة



ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة



ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة

- التدخل الحكومى مرتبط بمخالفة القانون ← بالدولة
والتعيين لمجالس الإدارة دون إجراء إنتخابات وفقاً للقانون